

Distr.: General
18 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٥٨٦/٢٠١٥ **

أوليانا زاخارنكو وإيلينا زاخارنكو (تمثلهما المحامية رابسة
ميكائيلوفسكايا، مديرة مركز التوثيق البيلاوسي، ليتوانيا)
المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبنا البلاغ ويوري زاخارنكو (متوفي)
الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقسيم البلاغ: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة،
المحال إلى الدولة الطرف في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

الموضوع: الاختفاء القسري؛ والحق في الحياة؛ والتعذيب أو المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وسلب
الحرية؛ وتوفير سبل انتصاف فعال؛

المسائل الموضوعية: سلب الحياة تعسفاً؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ وسلب
الحرية تعسفاً؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب

المسائل الإجرائية: تدخل طرف ثالث؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٢(٣) و٦ و٧ و٩ و١٠ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦ آذار/مارس - ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزي برانديس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وكويتا باماريام، ومارسيا كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيي بازارتريس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07973(A)



* 1 7 0 7 9 7 3 *

١- صاحبتا البلاغ هما أوليانا زاخارنكو، وهي مواطنة بيلاروسية من مواليد عام ١٩٢٤، وإيلينا زاخارنكو، وهي مواطنة ألمانية من مواليد عام ١٩٧٥. وتقدمان البلاغ أصالة عن نفسيهما ونيابة عن يوري زاخارنكو، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٥٣^(١). وتدعيان انتهاك بيلاروس المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٦ من العهد، مقترنةً بالمادة ١٢(١)، في حق السيد زاخارنكو، وانتهاكها حقوقهما المكفولة بالمادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبتا البلاغ رايסה ميخائيلوفسكايا، وهي مديرة مركز التوثيق البيلاروسي في ليتوانيا^(٢). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

١-٢ كان السيد زاخارنكو وزيراً للداخلية فيما مضى، وكان يعارض الرئيس لوكاشينكو معارضة شديدة. وفي الربع الثاني من عام ١٩٩٩ فتح مكتب إدارة غوميل بوزارة الشؤون الداخلية تحقيقاً جنائياً ضد السيد زاخارنكو. وتدعي صاحبتا البلاغ أن الشرطة كانت تراقبه وتتصت على هاتفه وتسجل مكالماته الهاتفية^(٣).

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٩/٣٠ مساءً تقريباً، اختطف مجهولون السيد زاخارنكو وهو في طريقه إلى بيته في مينسك. وقالت صاحبتا البلاغ إنه أدخل سيارة قسراً وسيق إلى وجهة مجهولة.

٣-٢ وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أبلغت إيلينا زاخارنكو دائرة مقاطعة أوكتيابرسكي بوزارة الشؤون الداخلية في مينسك باختفاء والدها. وفي ١٢ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، طلب نائب وزير الداخلية وقائد الشرطة الجنائية بالوزارة إلى المدعي العام، على التوالي، أن يفتح تحقيقاً جنائياً في اختفاء السيد زاخارنكو. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فتحت النيابة العامة بمدينة مينسك تحقيقاً جنائياً في إطار المادة ١٠١ من القانون الجنائي (القتل). وبدأ التحقيق بعد أكثر من أربعة أشهر من الإبلاغ الأولي باختفاء السيد زاخارنكو وعقب اختفاء معارضين سياسيين آخرين، وهما السيد غونشار والسيد كراسوفسكي، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٤).

٤-٢ وتؤكد صاحبتا البلاغ أن لاختفاء السيد زاخارنكو قسراً دوافع سياسية. وجاء في رسالة خطية^(٥) كتبها قائد الشرطة الجنائية أن أمين مجلس الأمن البيلاروسي أمر بقتل يوري زاخارنكو على يد فرقة خاصة يرأسها العقيد ب.، بمساعدة وزير الداخلية آنذاك، يوري سيفاكوف. وأمد هذا الأخير العقيد بمسدس^(٦) أخذ مؤقتاً من جناح الحبس المؤقت في

(١) السيدة أوليانا زاخارنكو هي والدة يوري زاخارنكو؛ أما إيلينا زاخارنكو فهي ابنته.

(٢) يرد تفويض مرفقاً بالبلاغ. وجاء فيه أن السيد زاخارنكو لم يأذن في شيء لأنه ضحية اختفاء قسري فيما زُعم.

(٣) تفيد صاحبتا البلاغ بأن للتحقيق ضد السيد زاخارنكو دوافع سياسية بسبب أنشطة المعارضة التي كان يضطلع بها. ولا يرد في البلاغ السبب الرسمي وراء التحقيقات.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠، إيرينا كراسوفسكايا وفاليريا كراسوفسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ٤-٢ و ٦-٦، الذي يشير إلى اختفاء السيد زاخارنكو.

(٥) ترد نسخة من الرسالة في الملف.

(٦) قيل إن السلاح المعني مسدس خاص يُستخدم في تنفيذ أحكام الإعدام.

السجن. وقال المدير السابق لمركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١ (سايزو-١) (SIZO-1) في مينسك^(٧)، السيد أ.، إن المسدس أُعطي لشريكين للسيد سيفاكوف، هما السيد ك. والسيد د.^(٨)، في ٣٠ نيسان/أبريل و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على التوالي. وذكرت صاحبتا البلاغ أن السيدين غونشار وكراسوفسكي اختفيا وقتلا، وكذلك السيد زاخارنكو، بنفس المسدس الذي أعيد إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٩).

٢-٥ وفي أثناء التحقيق، لم يقدم وزير الداخلية، السيد سيفاكوف، وشريكاه، السيد ك. والسيد د.، أي تفسير معقول لعدم وجود المسدس. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ألقى القبض على العقيد ب. ووقع الأمر بالقبض برئيس لجنة أمن الدولة آنذاك، السيد م.، وأقرّ المدعي العام. بيد أنه أُفِرَّج عن العقيد بُعيد ذلك، ربما بأمر مباشر من الرئيس.

٢-٦ وطلب المدعي العام السابق لبيلاروس، السيد ب.، إلى المدعي العام للاتحاد الروسي إمداده بمعدات خاصة للبحث عن الجثث المدفونة. غير أن المدعي العام الجديد لبيلاروس، السيد ش.، سحب الطلب، ولم يُجَرَّ أي تفتيش على الإطلاق. ونُزعت القضية من فريق التحقيق، المؤلف من أكثر المسؤولين في النيابة العامة ووزارة الداخلية ولجنة أمن الدولة خبراً، عندما طُرد السيد ب. والسيد م. من وظيفتهما. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم يُجَرَّ أي تحقيق حقيقي في قضية السيد زاخارنكو.

٢-٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلبت زوجة السيد زاخارنكو من محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي بمدينة مينسك أن تعلن وفاة السيد زاخارنكو غيابياً ابتداءً من تاريخ اختطافه، أي ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أوقفت المحكمة النظر في الطلب لأن التحقيق الأولي للدعوى الجنائية في اختفاء السيد زاخارنكو لم يغلق. ورفضت الشكاوى التي رفعتها صاحبتا البلاغ ضد قرار المحكمة.

٢-٨ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدمت صاحبتا البلاغ وأقارب سياسيين آخرين مختلفين طلباً يدعو إلى فتح دعوى جنائية جديدة في إطار المادة ١٢٨ من القانون الجنائي (الجرائم في حق [سلامة] الإنسانية)، لكن دون جدوى.

٢-٩ ولم يَحَقِّق في أي شكوى من الشكاوى التي رفعتها صاحبتا البلاغ إلى المحققين، وتجاهلت النيابة العامة جميع طلباتهما. وتفيد صاحبتا البلاغ بأن التحقيق لم يأت بأي نتيجة خلال السنوات الـ ١٥ الماضية لأن السلطات السياسية التي تعارضه تتحكم فيه. وفي كل ثلاثة أو أربعة أشهر، تُبعث رسالة إلى صاحبتا البلاغ تؤكد أن التحقيقات جارية، لكن لا يوجد دليل على أن المحققين يواصلون التحقيق في واقع الأمر.

٢-١٠ وتشير صاحبتا البلاغ، في إطار دعم ادعاءاتهما، إلى مذكرة أعدها كريستوس بورغوريدس للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا)^(١٠). وتخلص

(٧) يضم سايزو-١ أيضاً جناحاً تنفذ فيه أحكام الإعدام.

(٨) تفيد صاحبتا البلاغ بأن سجل أسلحة السجن وذخيره يؤكد هذه المعلومة.

(٩) تفيدان أيضاً بأن جثثهم دفنت في مقبرة نورث مينسك.

(١٠) تعرض المذكرة نتائج تحقيق في أربع حالات اختفاء في بيلاروس، بما فيها اختفاء السيد زاخارنكو، أعده السيد بورغوريدس. وكُتبت المذكرة في أعقاب زيارته لبيلاروس وإجرائه عدداً من المقابلات مع مسؤولين حكوميين.

المذكورة إلى أن السلطات البيلاروسية المختصة لم تحقق بما يكفي في ٤ حالات اختفاء، بما فيها اختفاء السيد زاخارنكو. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن السلطات الحكومية العليا خطّت خطوات فعالة لحجب المعلومات وأنها قد تكون متورطة في حالات الاختفاء المذكورة.

١١-٢ وتفيد صاحبتا البلاغ بأنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وإن كانت مفرطة في الطول. وأخبر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باختفاء السيد زاخارنكو. لكن ترى صاحبتا البلاغ أن الإجراءات المعروضة على الفريق العامل لا تعدّ إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في المادة (٢)٥(أ) من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١-٣ بالإشارة إلى سوابق اللجنة^(١١) والفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦(١) من العهد بخصوص السيد زاخارنكو لأنها لم تحم حياته، إذ إن من المرجح جداً أنه وقع ضحية قتل خارج نطاق القانون على يد مسؤولين حكوميين.

٢-٣ وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبتا البلاغ انتهاك حقوقهما وحقوق السيد زاخارنكو المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. وبالإشارة إلى سوابق اللجنة المذكورة آنفاً، تؤكدان أن الاختفاء القسري يعد معاملة قاسية ومهينة، ليس بالنسبة إلى الضحية فحسب، بل بالنسبة إلى أقاربه أيضاً بسبب الضغط العاطفي والمعاناة النفسية اللذين تسبب فيهما.

٣-٣ وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً انتهاك المادة ٩ من العهد لأن اختفاء السيد زاخارنكو يعتبر اعتقالاتاً تعسفياً وغير قانوني على يد مسؤولين في الدولة الطرف. وتشيران، إضافة إلى ذلك، إلى أن السيد زاخارنكو لم يمثل قط أمام قاض ولم يتمكن من بدء إجراءات لدى المحكمة.

٤-٣ وتدعيان، إضافة إلى ذلك، انتهاك المادة ١٠ من العهد لأن مسؤولي الدولة الطرف لم يعاملوا السيد زاخارنكو بإنسانية واحترام لكرامته، وأن من المرجح أنه قُتل عندما كان في قبضتهم.

٥-٣ وتدعيان كذلك انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن السيد زاخارنكو ضحية اختفاء قسري - ولم يحظ بحماية متساوية وفعالة من التمييز لأسباب سياسية - بسبب آرائه السياسية.

٦-٣ وتدعيان أيضاً وقوع جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه مقترنةً بالمادة (١)٢. وترى اللجنة أن البلاغ محل النظر يثير في الواقع قضايا في إطار المادة (٣)٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ مجادلةً بالقول إن طرفاً ثالثاً قدمه وليس الشخص نفسه، على نحو ما تستوجبه المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتفيد بأن اللجنة ليست مختصة بالنظر في البلاغات التي تقدمها أطراف ثالثة.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

٤-٢ وتحادل الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بمقتضى المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، دون تحديد السبل التي لم تستنفدها صاحبتا البلاغ. وعليه، تفيد الدولة الطرف بأنها "ستعلق مواصلة النظر" في هذا البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعترضت صاحبتا البلاغ على حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ قدمه طرف ثالث مجادلين بأنه ينبغي اعتبار السيد زاخارنكو ميتاً، نظراً إلى أنه مفقود منذ ١٦ سنة، وأنه لا يمكنه من ثم تقديم بلاغ. وتدعيان أنه لا يوجد أي حكم في البروتوكول الاختياري يمنع صاحبة البلاغ من توكيل شخص ثالث مهمة تمثيلهما لدى اللجنة.

٥-٢ وتكرر صاحبتا البلاغ موقفهما القائل إنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بخصوص السيد زاخارنكو بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٦ من العهد والمادة ٧ بخصوص ادعاءاتهما. وتفيدان مجدداً بأن جميع سبل الانتصاف المحلية التي استنفدتاها كانت مفرطة في الطول. وأخبر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باختفاء السيد زاخارنكو. ولاحظتا أن التحقيق في اختفائه وملاحقة المسؤولين عنه لم يسفرا عن أية نتائج على مدى أكثر من ١٦ عاماً.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وعلى اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تستيقن من أن المسألة ذاتها ليست محل النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ باختفاء السيد زاخارنكو. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٢). وعليه، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية السيد زاخارنكو لا يجعل هذا البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وعن حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن للجنة أن تنظر في البلاغات المقدمة إليها من طرف ثالث، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري ما يمنع أصحاب البلاغات

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، جبار وشيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

من تعيين أطراف ثالثة لتلقي مراسلات اللجنة نيابة عنهم. وتلاحظ أيضاً أن العرف المتبع منذ أمد بعيد يميز لأصحاب البلاغات تعيين ممثلين من اختيارهم، ليس لاستقبال المراسلات فقط، بل لتمثيلهم لدى اللجنة أيضاً. وبالمثل، جرى العرف منذ أمد بعيد أن تسمح اللجنة لأقارب الضحايا برفع دعاوى بشأن الضحايا المزعومين الذين ماتوا أو اختفوا أو تعذر عليهم لأسباب أخرى تقديم بلاغ أو تعيين ممثل. ويرد كلا أسلوبي التمثيل في المادة ٩٦ (ب) من النظام الداخلي. وفي القضية محل النظر، قدمت صاحبتا البلاغ تفويضاً للمحاميتين بتمثيلهما والسيد زاخارنكو - الابن والأب - لدى اللجنة. ولذلك ترى اللجنة أن الضحايا المزعومين، لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختياري، قدموا البلاغ بواسطة ممثلتهم المعيّنة وفق الأصول. وعليه، فإن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تقول إن صاحبتى البلاغ لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتى البلاغ أنهما رفعتا عدداً من الشكاوى بشأن اختفاء السيد زاخارنكو وأن التحقيق كان جارياً منذ عام ١٩٩٩ دون أي نتيجة بسبب عدم فعالية تحقيق النيابة العامة. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بالشكاوى التي قدمتها صاحبتا البلاغ في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و ٩ حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي يوم غير محدد من شباط/فبراير ٢٠١١، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتواريخ أخرى، إلى المدعي العام لمدينة مينسك، والمحقق في القضايا الخطيرة الذي يعمل في النيابة العامة بمينسك، والمدعي العام. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل عن الوضع الراهن للتحقيق ولم تثبت أن التحقيق المستمر فعال رغم ما يبدو من قصور في تحقيق أي تقدم على مدى سنوات عديدة ورغم الطابع الخطير والجاد لمزاعم صاحبتى البلاغ. ولا يمكن للدولة طرف أن تتجنب استعراض بلاغ بالاعتماد فقط على تحقيق جار عندما يدوم فترة مفرطة في الطول ويكون من الواضح أنه عديم الجدوى. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية مفرطة في الطول وغير فعالة^(١٣). وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبتى البلاغ تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتى البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٦ من العهد بسبب اختفاء السيد زاخارنكو وأن من المرجح للغاية أنه ضحية قتل

(١٣) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، مارسيلانا وغومانوني ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، لاليت راجاباكسي ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-١ و ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢ (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٤.

خارج نطاق القانون على يد مسؤولين في الدولة^(١٤). وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لدحض ادعاءات صاحبي البلاغ المفصلة بشأن وقت الاختطاف والقتل المزعوم، والسلاح المستخدم، وهوية القاتل المشتبه فيه، وضلوع مسؤولين حكوميين في الفعل. وبناء على ذلك، يجب تقدير الادعاءات حق قدرها وافترض أن الأحداث وقعت بالفعل على النحو الذي عرضتها به صاحبتا البلاغ^(١٥). وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد زاخارنكو بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يدعو الدول إلى إنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق (الفقرة ١٥)، وتشير إلى أن التحقيق الجنائي والتقاضي المترتب عليه يمثلان سبيلي انتصاف ضروريين من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي تحميها المادتان ٦ و ٧ من العهد^(١٦). وفي القضية موضع النظر، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى العديدة التي رفعتها صاحبتا البلاغ لم تؤد إلى معلومات محددة عن مصير السيد زاخارنكو ومكان وجوده، ولا إلى اعتقال أي من الجناة أو ملاحقته. وتلاحظ أيضاً أن الدولة لم تكتف بعدم إجراء تحقيق مناسب، بل جاوزت ذلك إلى عدم توضيحها المرحلة التي بلغتها إجراءات التحقيق بعد مرور ١٦ عاماً على اختفاء السيد زاخارنكو. وفي غياب تفسير الدولة الطرف عدم إحرازها تقدماً في التحقيق، وفي ضوء المعلومات المعروضة على اللجنة، تخلص هذه الأخيرة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩، مقتزنةً بالمادة ٢(٣) من العهد، بسبب عدم إجرائها تحقيقاً مناسباً وعدم اتخاذها تدابير تصحيحية ملائمة بشأن اختفاء السيد زاخارنكو.

٤-٧ وتقبل اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ الذي لا ريب فيه والذي يذهب إلى أن عدم تحقيق الدولة الطرف بسرعة وفعالية في اختفاء السيد زاخارنكو فاقم كثيراً الضغط العاطفي عليهما وسبب لهما معاناة نفسية نتيجة انتهاك حقوقهما بمقتضى المادة ٧ من العهد^(١٧).

٥-٧ وفي ضوء هذه الاستنتاجات، تقرر اللجنة عدم النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالانتهاكات التي أصابت السيد زاخارنكو منفصلةً بعضها عن بعض بموجب المادتين ١٠ و ٢٦ من العهد.

(١٤) انظر الفقرة ٣-١ أعلاه.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢/١٠٥٨، فارغاس ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١.

(١٦) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بستانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، سانسيفام سارسواشي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢؛ والبلاغ رقم ٢١٨٥/٢٠١٢، داحال وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ١١-٨.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف حقوق السيد زاخارنكو بموجب المواد ٦ و٧ و٩ من العهد، مقروءة على حدة وبالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد، وحقوق صاحبي البلاغ بمقتضى المادة ٧ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٢(٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لأصحاب البلاغات. ويستوجب ذلك جبر جميع الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بمجمل أمور تشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في مزاعم صاحبي البلاغ وتقديم معلومات كافية عن نتائج تحقيقاتها؛ وإن ثبتت صحة الادعاءات، (ب) ملاحقة الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (ج) وتقديم تعويض كاف لصاحبي البلاغ عن الانتهاكات التي حاقّت بهما. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وعلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية.